بلدان أمريكا الوسطى ، تدابير فورية لتعبئة موارد مالية إضافية ، والمشاركة بفعالية في تنفيذ الأنشطة دعماً لمقاصد وأهداف الخطة الخاصة ؛

٦ - **تحث** الهيئات والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ، وبصفة خاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي ، على أن تقوم ، على سبيل الأولوية وفي حدود إمكانياتها ، بمواصلة وتعزيز برامج مساعداتها ، وأن تتعاون مع الأمين العام في تنفيذ الأنشطة دعماً لمقاصد وأهداف الخطة الخاصة ؛

٧ - **تحث** المجتمع الدولي والهيئات الدولية على زيادة تعاونها التقني والاقتصادي والمالي مع بلدان أمريكا الوسطى ، من أجل تنفيذ الأنشطة دعماً لمقاصد وأهداف الخطة الخاصة كطريقة للإسهام في الجهود المبذولة طبقاً للاتفاق الموقع في اجتماع قمة إسكيبولاس الثاني[٦] ، بغية تحقيق السلم والتنمية ؛

٨ - **تعترف** بالأهمية الحيوية لعملية التكامل الاقتصادي لأمريكا الوسطى كعنصر أساسي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للمنطقة ، وتحث جميع الحكومات والمنظمات الدولية على المساهمة في تعزيز هذه العملية ؛

٩ - **تقرر** دراسة وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الخاصة للتعاون الاقتصادي لأمريكا الوسطى في دورتها الرابعة والأربعين ، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ، مشفوعاً بأي توصيات يراها مناسبة .

الجلسة العامة ١١٢
١٢ أيار/مايو ١٩٨٨

٢٣٢/٤٢ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

إن الجمعية العامة ،

وقد طلبت ، في قرارها ٢٢٩/٤٢ باء المؤرخ في ٢ آذار/مارس ١٩٨٨ ، أن تصدر محكمة العدل الدولية فتوى تتعلق بانطباق الالتزام بالدخول في تحكيم بموجب البند ٢١ من الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٧[٢] ،

وقد لاحظت أن المحكمة قد رأت بالإجماع في فتواها المؤرخة في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٨٨[١٢] « أن الولايات المتحدة الأمريكية ، بوصفها طرفاً في الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٧ ، ملزمة وفقاً للبند ٢١ من ذلك الاتفاق ، بالدخول في تحكيم لتسوية النزاع بينها وبين الأمم المتحدة »[١٣] ،

وقد لاحظت أيضاً أن المحكمة قد أشارت إلى « أن هدف التحكيم الذي يتوخاه الاتفاق هو بالتحديد تسوية أي نزاعات كهذه قد تنشأ بين المنظمة والبلد المضيف دون أي رجوع مسبق إلى المحاكم المحلية ، وإنه مما يتعارض مع ذلك الاتفاق نصًّا وروحاً إخضاع تنفيذ ذلك الإجراء لمثل هذا الرجوع المسبق »[١٤] ،

وقد لاحظت كذلك أن المحكمة قد أشارت إلى « المبدأ الأساسي في القانون الدولي وهو سيادة القانون الدولي على القانون المحلي »[١٥] ،

١ - **تعرب عن تقديرها** لمحكمة العدل الدولية لأنها « رأت أن من المستصوب التبكير بالرد على طلب الفتوى » الذي قدّمته الجمعية العامة في ٢ آذار/مارس ١٩٨٨ ، ولأنها عجّلت إجراءاتها بشأن الطلب المذكور ؛

٢ - **تحيط علماً** بفتوى محكمة العدل الدولية المؤرخة في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٨٨[١٢] بشأن انطباق التزام الدخول في تحكيم بموجب البند ٢١ من الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٧ ، وتؤيد هذه الفتوى ؛

٣ - **تحث** البلد المضيف على الوفاء بالتزاماته القانونية الدولية وعلى أن يعمل طبقاً لفتوى محكمة العدل الدولية المؤرخة في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٨٨ ، وأن يقوم بناءً على ذلك بتعيين محكّم له في هيئة التحكيم التي ينص عليها البند ٢١ من الاتفاق ؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل جهوده لضمان تشكيل هيئة التحكيم المنصوص عليها في البند ٢١ من الاتفاق ؛

٥ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدّم دون إبطاء تقريراً إلى الجمعية العامة عما يستجد في هذه المسألة ؛

٦ - **تقرر** إبقاء المسألة قيد الاستعراض النشط .

الجلسة العامة ١١٣
١٣ أيار/مايو ١٩٨٨

---

(١٢) A/42/952 ، المرفق .

(١٣) المرجع نفسه ، الفقرة ٥٨ .

(١٤) المرجع نفسه ، الفقرة ٤١ .

(١٥) المرجع نفسه ، الفقرة ٥٧ .